بسم الله الرحمن الرحيم

في الدعوى المقامة

من/المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (3119 - 2022 – CFR) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ...، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مكائن تعبئة العطور وملحقاتها) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/02/13هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (E-15-03340) بتاريخ 1437/02/25هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث التردد المقنن، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه استناداً للأمر الملكي رقم (30174) القاضي بنقل اختصاصات التحقيق في القضايا الجمركية بتاريخ 1440/06/02هـ، فإن اللجنة الجمركية تعتبر غير مختصة بنظر الدعوى، إضافةً إلى أنه بحسب تقرير المختبر فإن جميع الاختبارات التي أجريت

للصنف تم اجتيازها عدا التردد المقنن وبالتالي فإن هذا ليس سبباً جوهرياً في اعتبار النتيجة غير مطابقة، كما أن الماكينة خاصة بالمصنع لتصنيع العطور وليس للاستهلاك البشري، كما أن وقائع الدعوى لا ترقى لجريمة التهريب الجمركي، واختتمت بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الابتدائية الجمركية لعدم الاختصاص، وتكييف الدعوى باعتبارها مخالفة إجراءات جمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الدعوى من اختصاص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باعتبار أن تاريخ البيان الجمركي قبل تاريخ 1440/09/02هـ، إضافةً إلى أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها من جهة الاختصاص ولم يقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليه مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، ووفقاً لتقرير المختبر المتضمن عدم مطابقة الإرسالية من حيث التردد المقنن فإن المخالفة تعتبر فنية تؤثر على جودة المنتج وبناءً عليه فإن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المخالفة إلا بموافقة صادرة من جهات الاختصاص وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من ذات النظام، بالإضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل الدعوى، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الثابت أن الإرسالية وردت بتاريخ سابق للأمر الملكي رقم (30174) القاضي باعتماد نقل اختصاصات التحقيق والادعاء العام في القضايا الجمركية إلى النيابة العامة، والمحضر التنسيقي بين الهيئة العامة للجمارك والنيابة العامة المتضمن بدء العمل بنقل الاختصاص اعتبارًا من تاريخ 1440/9/2هـ، وبما أن الواقعة حصلت بتاريخ 1437/02/13هـ فإن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى، وأما ما كان في شأن دفع المستأنف من أن المخالفة الواردة على الصنف بعدم اجتيازه

لاختبار التردد المقنن تعد من المخالفات الشكلية لكون الماكينة معدة لتصنيع العطور وليس للاستخدام البشري فمردود، بالنظر إلى أن المخالفة تعد من جنس المخالفات الفنية التي تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج، كما أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكماً بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، وعليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR – 3119 - 2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...